جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

التفسير المقاصدي لآية الدين في سورة البقرة

إعداد الباحثة الدكتورة

سلمى معيوض زويد الجميعي

الأستاذ المساعد بقسم القراءات في تخصص القرآن وعلومه
بجامعة الطائف – المملكة العربية السعودية

التفسير المقاصدي لآية الدين في سورة البقرة

سلمى معيوض زويد الجميعي
قسم القراءات في تخصص القرآن وعلومه، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
الإيميل: slma-moawad12@hotmail.com

ملخص البحث

أظهرت هذه الدراسة موضوع التفسير المقاصدي لآية الدين في سورة البقرة ويشتمل البحث على:

تمهيد تناولت فيه التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث وهي: مقاصد القرآن الكريم و الدين.

المبحث الأول: بيان مقاصد القرآن الكريم في كتابة الدين والإشهاد عليه.

المبحث الثاني: بيان مقاصد القرآن الكريم في الإعفاء من الكتابة حال التجارة أو عند الثقة.

المبحث الثالث: أظهار مقاصد القرآن الكريم في اشتراط العدالة في الكاتب.

المبحث الرابع: اظهار مقاصد القرآن الكريم في تحصين الكاتب و الشهود والأثر المترتب عليه.

المبحث الخامس: بيان مقاصد القرآن الكريم في الأمر بالتقوى.

أهم نتائج البحث: أن الله – تعالى – حفظ المال بمختلف الصور ومنها الأمر بكتابة الدين فالمال من الضرورات والذي له الدور المهم في دنيا الناس.

ذكر فائدة كتابة الدين لما أمر الله المؤمنين بكتابته فهوأعدل عند الله وبه تكون الشهادة صحيحة وبعيدة من الشك فيها.

الكلمات الإفتتاحية: مقاصد، القرآن، كتابة الدين، الكاتب.

الباحثة

د. سلمى بنت معيوض زويد الجميعي

١٤٤٤هـ

The Purposeful Interpretation of the Verse of Religion in Surat Al-Baqara

Salma Mayawd Zuwaid Al-jumaei
Department of Readings in the Specialty of the Qur'an and its Sciences, Taif University, Saudi Arabia.
Email: slma-moawad12@hotmail.com

Abstract:

This study clarified the topic of eye pleasure in the interpretation of the purposes of the verse of debt.
The search includes:
Preface, in which the definition of the terms included in the research, namely: The purposes of the Holy Quran and debt.
The first topic is a statement of the purposes of the Holy Qur'an in writing the religion with witnessing to it.
The second topic is a statement of the purposes of the Holy Qur'an in the exemption from writing in the case of trade or when trusting.
The third topic is to show the purposes of the Holy Qur'an in the requirement of justice in the writer.
The fourth topic is to show the purposes of the Holy Qur'an in immunizing the writer and the witnesses and its impact.
The fifth topic is a statement of the purposes of the Holy Qur'an in commanding piety.
The most important results of the research: God - the Almighty - preserved money in various forms, including the order to write the debt, as money is one of the necessities, which has an important role in the world of people.
And mentioned the benefit of writing the religion when God commanded the believers to write it, because it is more just in the sight of God, and by it the testimony is correct, and far from doubting it.

Keywords: Purposes, Quran, Writing the Debt, Writer.

Researcher
Salma Mayawd Zuwaid Al-jumaei
2023

المقدمة

الحمد لله على التوفيق والشكر لله على التحقيق، وأشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أشرف الخلق، وعلى أله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين، **أما بعد،،،**

تتجلى في هذا البحث قبسة مباركة، ولمسة صادقة، ونداء رباني يهز جنبات الكون؛ لاتصاله بالقرآن الكريم.

ولما كان المال عصبا للحياة، وسببا في الحضارة والنماء والتقدم والعمران، ولا يزال الناس يطلقون عليه بأنه شقيق الروح!

لا غرو فقد أبدى القرآن اهتماما به وحفاظا عليه من الضياع والإتلاف بمختلف الصور؛ ليضمن سلامته وبقاءه؛ للقيام بدوره المهم في دنيا الناس.

ومن ثم فقد لمس القرآن جانب الإيمان، وعمل على إثارته وتحريكه بالنداء المدوي و بصيحة الأمر بكتابة الدين.

وهنا يتجلى مقصود القرآن في حفظ المال والذي عد ضمن المقاصد الشرعية العليا الخمس (الضرورات).

وحفظ الحقوق لأصحاب الأموال حتى لا تضيع، وعمل على ضمان ذلك في عدة أمور:

- **عدل الكاتب.**
- **وعدل الولي المملي للدين.**
- **وعدل الشهود.**
- **والإشهاد إذا كان ثمة بيع.**

وعدم الإضرار بكاتب أو شاهد والوفاء بالأمانة. وهذا لعمر الله الحق ماجرت به دساتير بشرية، ولا قوانين سابقة.

وهو يدل على إعجاز القرآن في الوجه التشريعي وكنموذج منه الجانب المالي، والاقتصادي مثلاً له. والذي يعد الإعجاز التشريعي ضمن المقاصد العظمى للقرآن، والتي ترسم ضمن أبعادها دستورا و مثلاً اقتصاديا يقوم على رسم معالم واضحة، وخطوط عريضة تعد بمثابة ميثاق اقتصادي يهدى الحيارى في معترك المعاملات المالية المعقدة، وينير طريقهم، ويهديهم سواء السبيل. ومن ثم تأتي أهمية بحثي هذا المعنون: التفسير المقاصدي لآية الدين في سورة البقرة؟

أهداف البحث:

- بيان مقصد القرآن الكريم في حفظ الحقوق المالية وغيرها.
- الوقوف على آية الدين واستخراج ما فيها من كنوز ربانية.
- التأكيد على أعجاز القرآن الكريم في الجانب التشريعي وكنموذج ومثال: الجانب المالي والاقتصادي.
- بيان أهمية المعاملات المالية في الإسلام.

الدراسات السابقة:

أن مناقشة مقاصد القرآن الكريم من الموضوعات الحديثة قليلة الطرق، فضلا عن بيان مقاصد القرآن الكريم في آية الدين لم يسبق البحث فيه بتحرير مسائله والوقوف على دقائقه حسب ما أطلعت عليه ولم أجد إلا دراسات فقهية وقانونية منها: أحكام الدين وتوثيقاته من خلال آية الدين مقارنة بالقانون المدني للباحثة سميرة مطر عبد الرازق وخلصت الدراسة إلى بيان بعض الأحكام الشرعية المختصة بأية الدين مقارنة بالقانون المدني الدين المعدوم في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للباحثة سهيل الحوامدة وتتناول الدراسة طبيعية الدين المعدوم وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

سوف استخدم المنهج الاستقرائي باستقراء نصوص القرآن الكريم، وبشكل خاص آية الدين محل الدراسة.

بالإضافة الى المنهج الاستنباطي من حيث استنباط الأحكام الفقهية المالية التي وردت في آية الدين مستشهدة بنصوص القرآن وأقوال العلماء الربانين.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في سورة البقرة (آية الدين).

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث علي مقدمة و تمهيد وخمسة مباحث وذلك على النحو التالي..

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأهدافه و الدراسات السابقة و منهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث: مقاصد القرآن الكريم و الدين

المبحث الأول: مقاصد القرآن الكريم في كتابة الدين، والاشهاد عليه.

المبحث الثاني: مقاصد القرآن الكريم في الاعفاء من الكتابة حال التجارة أو عند الثقة

المبحث الثالث: مقاصد القرآن الكريم في اشتراط العدالة في الكاتب

المبحث الرابع: مقاصد القرآن الكريم في تحصين الكاتب و الشهود والأثر المترتب عليه

المبحث الخامس: مقاصد القرآن الكريم في الأمر بالتقوى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات وقد ذيلت البحث بفهارس متنوعة (فهرس المصادر و المراجع، وفهرس الموضوعات).

وأسال الله (ﷻ) أن يجعلنا ممن يتلو القرآن حق تلاوته ويرزقنا فهم آياته وتدبر معانيه و والعمل بأحكامه.

التّمهيد

تعريف مقاصد القرآن الكريم، والدين

أية الدين في سورة البقرة المدنية:

القرآن –الكريم –كلام الله المعجز، أنزله – تعالى– على النبي (ﷺ) مُفرّقاً على امتداد الفترة التي شكّلت عمر الرسالة المحمّديّة في ثلاثٍ وعشرين سنةً، حيث كانت سور القرآن الكريم وآياته تتنزّل حسب الأحداث والوقائع والأحوال، وحسب ما تقتضيه طبيعة الدعوة والمدعوين، من حيث التّدرج في تقرير الأحكام والتكاليف الشرعيّة، ومن حيث الإجابة على تساؤلاتٍ تدور في أذهان النّاس أو أسئلةٍ مطروحةٍ حول العقيدة أو الشريعة، كما كانت الآيات الكريمة تنزل تعقيباً على حدثٍ أو موقفٍ يحتاج لإيضاح أسبابه ودلالاته ونتائجه، والعِبر المستخلصة منه، فضلاً عن تيسير حفظه وفهمه لأمّةٍ لا تعرف كثيراً القراءة ولا الكتابة، كما كان في نزوله مفرّقاً تثبيتٌ لقلب النبيّ (ﷺ)، قال تعالى: **(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)**،(١) وقد انقسم القرآن الكريم إلى مرحلتين تبعاً لطبيعة الآيات؛ فعُرف ما تنزّل من القرآن قبل الهجرة بالمكّي، وما تنزّل بعدها بالمدنيّ، واختُصّت السور والآيات المدنيّة من جملة ما اختصّت به بالأحكام الشرعيّة النّاظمة لحياة المجتمع بعد أن نشأت دولة الإسلام، وظهرت تباعاً القضايا الفقهيّة التي يحتاج إليها الناس في معاشهم، مثل: أحكام العبادات، والمعاملات، والمواريث، والحدود، والعلاقات الدوليّة، وأصول الحكم، وغيرها من المسائل التشريعيّة.(٢).

---

(١) سورة الفرقان: ٣٢.

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي/ ١: ١٨٨ – ١٨٩، والاتقان في علوم القرآن للسيوطي/ ١: ١٦ – ١٧.

نزول آية الدين:

وإن مما نزل من القرآن – الكريم – بعد الهجرة سورة البقرة وفيها: آية الدين أطول آية في القرآن حيث جاءت أطول آيةٍ في القرآن الكريم تعالج مسألة الدَّين وضرورة توثيقه؛ وهي الآية الثانية والثمانون بعد المئتين من سورة البقرة، وتسمّى بآية الدَّين، ومسألة الدَّين من أهمّ مسائل المعاملات بين الناس، وقد ذكر بعض أهل العلم أنّ آية الدَّين آخر ما نزل من القرآن الكريم(١).

وهذا له دلالاتٌ هامّةٌ، حيث إنّ التّداين حاجةٌ، يكاد لا يستغني عنها كثيرٌ من الناس، ويعدّ التّداين من أهمّ الأسباب التي تؤدي: إلى نمو المعاملات، وتحريك التجارات؛ إذ ليس بالضرورة أنّ كلّ قادرٍ على العمل بالتجارة أو الزراعة أو غيرها مالكٌ للمال، فيلجأ إلى الدَّين؛ لسدّ عوزه في تجارته، لهذا ولغيره من الأسباب شرع الله تعالى للناس التداين فيما بينهم؛ تيسيراً لمعاملاتهم وتجاراتهم، واستثماراً للطاقات الإيجابيّة في المجتمع، وحرصاً على تنمية عجلة التنمية والاستثمار(٢)، وفي هذا هذا يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ**

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير/ ٢: ٢٩١ – ٢٩٢.

(٢) أطول آية في القرآن/ ساره حسان، النت.

وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(١).

سبب نزول هذه الآية:

روى الإمام الطبري عن ابن عباس (ﷺ)، كما ذكر ابن كثير(٢)؛ أنّ الآية نزلت في بيع السّلم، ويقصدُ به: أن يدفع أحدهم مالاً مقابل تملّك سلعةٍ معلومةٍ في وقتٍ مؤجّلٍ معلومٍ، إذ عين السلعة ليست موجودةً الآن، فهي في طور الوجود، ولكنّ جمهور المفسّرين ذهبوا إلى أنّ الآية تتضمّن بيع السّلم والقرض المعروف، وتنطبق عليه الأحكام الواردة في الآية، وأهمّها: توثيق الدّين.

فوائد من آية الدين:

حملت آية الدّين الأمر الإلهيّ بتوثيق الديون بين الناس، والإشهاد عليها؛ نظراً لما يترتّب على ذلك من حماية أموال النّاس، الأمر الذي يقود لدوام التعاون بين أفراد المجتمع، والمحافظة على الودّ بينهم، وقد استنبط العلماءمن هذه الآية أموراً غايةً في الأهميّة، من أبرزها:(٣).

- جاء الأمر بما تضمنته الآية من أحكامٍ مُصدّراً بالنداء، وموجّهاً للذين آمنوا، وفي ذلك دلالةٌ لا تخفى في استنهاض إيمان المسلمين لإمتثال أمر الله فيها، وفيها إشعارٌ أنّ النّاكص عن الطاعة لأحكامها ناقص الإيمان.
- تضمّنت الآية تأكيداً على أنّ الإسلام كما يحرص في تشريعاته على العبادات؛ فإنّه يحرص كذلك على المعاملات الخاصّة بتنظيم حياة الناس، ومنها: المعاملات الماليّة، والعلاقات الاقتصاديّة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسيرابن كثير/ ٢: ٢٩٣.

(٣) دروس وفوائد من آية الدين، النت.

• بيّنت الآية أقسام الدَّين، وأثبتت مشروعيّته، سواءً كان الدّين ثمن سلعةٍ معيّنةٍ، أو قرضاً حسناً، أو مهراً مؤجّلاً، أو أجرة عملٍ ما، وسائر أنواع الديون ضمن ضوابطها الشرعيّة.

• حملت الآية الكريمة جواز بيع السَّلم، بمعنى جواز تعجيل الثمن، وتأخير العين المُثمّنة، وفي هذا يقول النبيّ (ﷺ): (مَن أسلَف في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ).(١)

• قضت الآية بوجوب توثيق الدَّين المؤجل بقيدٍ مكتوب؛ لقوله تعالى: **(فَاكْتُبُوهُ)**؛ ويؤكّد ذلك قوله (ﷻ) في آخر الآية: **(إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا)**؛ وبالرّغم من أنّ مذهب جمهور أهل العلم على عدم وجوب كتابة الدَّين المؤجل؛ استناداً لقوله تعالى في الآية التي تلي آية الدَّين: **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)**(٢)، إلا أنّ هذا القول لا يشمل ما إذا كان الدائن متصرّفاً في مال غيره، مثل وليّ اليتيم؛ فإنّه يلزمه توثيق الدَّين؛ خشية فوات حقّه في ماله.

• في قول الله تعالى: **(وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)** إشارةٌ إلى ضرورة تحقّق البينيّة بين طرفي الاتفاق، وهما الدّائن والمدين، وهذا يقتضي حضورهما، كما تحمل الآية شروط الكاتب، حيث يجب أن يكون محسناً للكتابة وفق مقتضى العقد، وأن يكتب بالعدل دون إجحافٍ لحقّ أحدٍ، وهذا يلزم عنه أن يكون عالماً بالأحكام الشرعيّة المترتّبة على العقد القائم على الدَّين، ونهاه الشرع أن يماطل أو يرفض تقييد العقد إذا طُلب منه، حيث قال تعالى: **(وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ)**.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه / رقم: ٢٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

• أجاز الشرع للدائن أن يوثّق الدَّين، ولكنّه حذّره من الزيادة أو النقصان فيه؛ فقال (ﷻ): **(وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)**، مع جواز أن يكون المدين هو الكاتب على اعتبار أنّ الله (ﷻ) قد حذّر في مواطن أخرى من الانحراف عن جادّة الصواب في الأحكام والتوثيق؛ فقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ)**.(١)

• كشفت الآية عن أسباب القصور عن الإملال والتوثيق، وهي: السّفه؛ فلا يحسنُ التصرّف، والضعف، ويدخل فيه صغير السّن، وعدم الاستطاعة، مثل: المرض أو العمى ونحو ذلك.

• أمر الله تعالى بشهادة الشهود في توثيق الدين، على أن يتمّ اختيارهم برضا الطرفين، قال تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)**.

• يجد المتأمّل في آية الدَّين والتي تليها أنّ التشريعات الإسلاميّةشديدة الحرص على حماية حقوق الناس، وأموالهم، حيث شرعت لهم كتابة الدين والإشهاد والرهن كضماناتٍ لأموالهم، حتى لا تذهب هباءً لنسيانٍ أو لجحدٍ أو لخلافٍ حول قدرها، وهذا كلّه يؤكّد تفرّد الشريعة الإسلاميّة في الجمع بين مصالح الدنيا و الآخرة.

وقبل دراسة هذا الموضوع الذي يتعلق بهذه الآية الكريمة من المناسب التمهيد بتعريف المصطلحات الواردة في هذا البحث وهي مقاصد القرآن – الكريم – والدين كما يلي:

(١) سورة النساء: ١٣٥.

أولا: تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: تطلق كلمة "المقاصد" في اللغة على معاني متعددة ذكرها أصحاب المعاجم ومنها: الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء، واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: **(وَعلَى الله قَصد السبيلِ)**(١)، والعدل ومنه قوله تعالى: **(ومنهمْ مقتصد)**(٢) والمقاصد:جمع" َمقصد"والمقصد:مصد ٌر ِميمي ْمشتق من قصد.

وحدد ابن فارس دلالة الجذر "قصد" في ثلاثة أصول بقوله: "القاف والصادُ والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إثيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.

فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه.

والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته. والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر..

والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما.

وأضاف الأزهري معنى آخر فقال: "القصد: استقامة الطريقة، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر"(٣).

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه.

---

(١) سورة النحل: ٩.

(٢) سورة فاطر: ٣٢.

(٣) المقاصد القرآنية عند المتقدمين و المتأخرين/ د. عبد القادر الشاطي، ص ١٧٩: ١٨٢.

وقد جاء لفظ "قصد" في ستة مواضع([1]) في القرآن الكريم.

والتعريف الإصطلاحي لمقاصد القرآن الكريم:

تعددت تعريفات العلماء لمقاصد القرآن الكريم ومن أول من تناول علم المقاصد الإمام الشاطبي (رحمه الله)، وعرفه العز بن عبد السلام "مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، و الزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"([2]).

هداية الخالق للمخلوق المكلف بواسطة للتعبد و الاعجاز واستقامة الحياة.([3]).

فهي الغايات التي انزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد.([4]).

فمقاصد القرآن التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته تعريفاً برسالة الإسلام، وتحقيقاً لمنهجه في هداية البشر.([5]).

ومعنى "مقاصد القرآن": من خلال المعاني اللغوية لكلمة مقصد، وما تبعه من تعبيرات بعض العلماء لمفهوم المقاصد، يمكننا تعريف (مقاصدالقرآن) بأنها: ما توجه القرآن نحو تحقيقه، أو ما قصد القرآن نحو تحقيقه من أمور معنوية أو مادية؛

كتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وتأمين الضروريات والحاجيات والتحسينيات للمرء في هذه الحياة والحفاظ عليها، وتحقيق العدل وما إلى ذلك.

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ فؤاد عبد الباقي ص٥٤٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ العز بن عبد السلام/ ١: ٣.

(٣) مقاصد القرآن في السبع المثاني، جامع الكتب الإسلامية، الشبكة العنكبوتية.

(٤) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام د. عبد الكريم حامدي/ ٢٩.

(٥) مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين د. عيسى بوعكاز/ ٨٤.

ثانيا: تعريف الدين:

لغةً: الدين واحد الديون معروف، وكل شيء غير حاضر دين والجمع أدين مثل أعين وديون.(١) قال الراغب: يقال: دنا الرجل: أخذت منه ديناً، وأدنته : جعلته دائناً، وذلك بأن تعطيه ديناً والتداين والمداينة دفع الدين.(٢)

اصطلاحاً: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العرضين فيها نقداً والإخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، والمداينة مفاعلة منه؛ لأن أحدهما برضاه والآخر يلتزمه.(٣)

(١) لسان العرب لابن منظور، جذر دين.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني/ ٣٢٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣-٣٢٧).

المبحث الأول
مقاصد القرآن الكريم في كتابة الدين و الإشهاد عليه

الحمدلله على نعمة الإسلام الذي جمعت تشريعاته مصالح الدين والدنيا فهو الدين المتوافق مع فطرة الإنسان **(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)**(١) فغيره من الأديان المحرفة أو الوضعية يطغى فيها جانب على جانب آخر، ولا يمكن الإتيان بأكمل مما ورد في آيات القرآن لتنظم وتلبية حاجة الناس في معاملاتهم قال تعالى: **(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون)**(٢) ومن ذلك مايظهر من مقاصد القرآن الكريم في كتابة الدين و الإشهاد عليه حيث يرشد الله عباده المؤمنين أنهم إذا حصل بينهم مداينة إلى وقت معلوم، فليوثقوه بالكتابة.

والوثيقة أو التوثيق في الأمر: هو ما يحكم به ويستند إليه لضمان الحق، وأساسه مستمد من كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة، ونجد أطول آية في القرآن الكريم آية الدين وما ذلك إلا لأهميتها الكبرى في حياة الأمة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في شأن المعاملات المالية. قال (ﷻ): ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾.

قال أبو نصر السمرقندي (رحمه الله)**:** "إني لما رأيت كِتْبَة الوثائق مشروعة، وفيها أنواع من المصالح للعباد، أحدها وهي أعظمها طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله (ﷺ) فإن الله تعالى أنزل في الأمر بها أطول آية هي قوله (ﷻ): ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾(٣).

---

(١) سورة الملك: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) رسوم القضاة لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي. ص: ٢١.

وكان من هدي الإسلام وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وسواء في الأحوال الشخصية مثل النكاح وما يتعلق به أو في المعاملات كالبيع والشراء والقرض ونحوها، مما تتم بين الأفراد والجماعات، والدول، والهيئات والشركات بل وفي كل ما من شأنه الاستيثاق حتى ما بين الإنسان وربه من الميثاق.

وقد جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله (ﷺ): "إن أول من جحد آدم، (عليه السلام)، أن الله لما خلق آدم، مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلا يزهر، فقال: أي رب، من هذا؟ قال: هو ابنك داود. قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاما، قال: رب زد في عمره، قال: لا إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاما، فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاما، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة".([1])

وذكرالشيخ عبد الرحمن بن سعدي (رحمه الله) أثناء ذكره الفوائد المستفادة من آية الدّين: ومنها: "مشروعية الوثيقة بالحقوق، وهي الرهون والضمانات التي تكفل للعبد حصوله حقه، سواء عامل براً أو فاجراً، أميناً أو خائناً فكم في الوثائق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات."([2])

وسيرة الرسول (عليه السلام) الصحيحة طافحة بتوثيق كثير من المعاملات وخاصة ذات خطر منها، ككتابته (عليه السلام) لتميم الدارى وأصحابه وقد روي ذلك من طرق متعددة تثبت صحة الكتابة، ومن نصها: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أنطى

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢٧٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:٩٦١.

محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه، إني أطيتكم عين حبرون والرطوم وبيت إبراهيم بدمنهم وجميع ما فيهم نطية بتة ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد، فمن آذاهم فيها آذاه الله، شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان".(١)

وكذا ديدان الصحابة (ﷺ) جار على هذا المنوال واستفاض ذلك في سيرهم، وقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية العملي عليه حتى يوم الناس هذا، وأصبح أمر التوثيق من المعلوم في الدين بالضرورة.

وسائل التوثيق:

ومن تدبر نصوص الوحيين وتأمل أقوال أهل العلم بالفقه يلاحظ أن حقيقة التوثيق لا تكاد تخلو من مقاصد ثلاثة أساسية:

١. **التوثيق يراد به متانة الحق:** مثل الإقرار والكتابة والبينة، وكل هذه الوسائل تؤكد ثبوت الحق لصاحبه تفاديا لجحد ونحوه.
٢. **التوثيق يراد به حماية الحق في الذمة:** مثل الرهن والضمان والكفالة، بحيث يتمكن استفاء الحق عن طريق هذه الوسائل عند العجز.
٣. **التوثيق يراد به إحقاق الحق لصاحبه:** مثل الحجر والحبس ونحوهما، ومثل هذا النوع يرجع إليه في آخر المطاف لاستفاء الحق.

(١) تاريخ مدينة دمشق. ٦٤/١١، والأخبار في هذا كثيرة وصحيحة.

حكم التوثيق:

قد يعتري التوثيق بعض أحكام التكليف الخمس فيكون واجبا حتما مثل توثيق الزواج بشهود(١) أو ما يرثه الإنسان من التركة أو في البيع والشراء، وعندما يخشى من التقاطع والتنازع والخصوم الذي قد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وفي مثل هذا الحال يتعين التوثيق سدا للذريعة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (رحمه الله) في تفسير آية المداينة: "أمره تعالى بكتابة الديون. وهذا الأمر قد يجب، إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، كأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء.(٢)

وقد يحرم التوثيق إذا كان في أمر محرم كبيع الخمر أو في كل ما يخالف الشرع.

وحاصله حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له، فوهبها لي. فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي (ﷺ) فأخذ بيدي، وأنا غلام، فأتى بي النبي (ﷺ) فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: "ألك ولد سواه؟ "قال: نعم. قال: فأراه قال: "لا تشهدني على جَور" وقال أبو حريز عن الشعبي "لا أشهد على جَور"(٣).

---

(١) وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٧/١٤: وقد يكون التوثيق واجبا بالاتفاق، كتوثيق النكاح فإن الإشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية – والأصل فيه قول النبي (ﷺ): لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. أخرجه ابن حبان من حديث عائشة، وصححه (/١٥٢ – الإحسان، ط دار الكتب العلمية).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:٩٦١.

(٣) رواه البخاري في الشهادات، (٢٦٥٠) ومسلم في الهبات، (١٦٢٣).

ويفهم من الحديث تحريم الاستيثاق فيما ليس عليه أمر الدين من العقود بل يعتبر فاعل ذلك مرتكب الاثم، وإنما يكون التوثيق سائغا في كل أمر مشروع من المعاملات والعقود التى تعقد بين الناس.

وكذا يندب التوثيق في القليل من المعاملات – مما لا مشقة فيه– والكثير استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ**﴾

وكان ابن عمر (ﷺ) إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد(١).

بل الواقع المشاهد يدعو إلى تأكيد توثيق المعاملات نظرا لفساد الأخلاق وقلة الأمانة ونكران الحقوق ونحوها، ولا يليق بالناس أن يستنكفوا من أمر التوثيق.

الآثار المترتبة على التوثيق:

للتوثيق آثار كثيرة، وإن من أهمها صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد. وقد يترتب عليه بعض الآثار التبعية، ومن ذلك:

(أ) منع تصرف الراهن في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة، ويعتبر تصرفا باطلا؛ لأنه – كما يقول ابن قدامة – تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن.

(ب) ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل، فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل، ويطالب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا، وإن كان غائبا يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له.

(ج) ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وأدى الكفيل ما على الأصيل.

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٢٢٦.

(د) بيع المرهون في الرهن إذا عجز من كان عليه الدين عن وفائه".([1])

فهذه الآثار تدعو لطمأنينة القلب وللثقة التامة بعدم ضياع الحقوق لأربابها، ومعلوم أن توثيق المعاملات يحقق المصلحة العامة في المجتمع إذ يشجع الناس على مساعدة الآخرين في مقابل ضمان حقوقهم، وخاصة في عقود التوثيقات كالرهن والضمان والكفالة والحوالة.

مقاصد القرآن الكريم في كتابة الدين والإشهاد عليه:

المقصد الاقتصادي:

(أ) التيسير على المعسر وتفريج كربته بالبيع أو الدين.

(ب) توسيع الثروة وتنميتها بمعاملة الدين للدائن او المدين فلا حرج من مواصلة التكسب، وطلب المال من طرقه المشروعة، وحفظه ليتم انفاقه في الطرق المشروعة؛ و المندوب إليها، فإن طلب المال للمسلم مشروع ويثاب عليه عكس ماقد يراه الجهلة للطعن في الإسلام.

(ت) الإنتهاء عن التعامل بالربا الذي يعرض الثروة للمحق **(يمحق الله الربا)**([2]).

(ث) الاقتصاد في الإنفاق.

(ج) توفير المال وادخاره.

(ح) تحقيق تنمية اقتصادية.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١٤٦.

(٢) سورة: البقرة: ٢٧٦.

(٢) المقصد الاجتماعي:

(أ) تحقيق العدل والمساواة بين افراد المجتمع بكتابة الدين ودفع الضرر عنهم([1]).

(ب) تثبيت الحق وتمكين صاحبه منه

(ت) تحقيق التعاون والمساعدة في المجتمع عن طريق معاملة الدين بين أفراده

(ث) حفظ الحقوق المالية لأصحابها وتوثيقها بكتابة الدين والاشهاد عليه

(ج) الثقة ونفي الريبة عند الحاجة لمعاملة الدين بكتابتها والإشهاد عليها

(د) التيسير على الناس ببيان الإحكام المتعلقة بمعاملة الدين

(هـ) عدم ضياع الحق بالنسيان أو الإنكاروذلك بكتابة الدين و الإشهاد عليه فمرور الزمن مدعاة للنسيان، وموت الشهود أو أحد الطرفين بدون توثيق للحق فيقع أكل أموال الناس بالباطل

(و) عدم الوقوع في الخلافات فكل طرف يعلم ماله وما عليه في الحاضر والمستقبل ويعلم الورثة.

(ن) رفع الحرج بين المتعاقدين لأن كثير من الدائنين وخاصة اذا كان على علاقة قوية مع المدين، أو له معاملة طويلة مع المدين يتحرج أن يطلب كتابة الدين فنزول هذا التشريع يرفع الحرج وليكن من يكتب بينهم عارفا بالكتابة، معروفاً بالعدل والإنصاف، ولا يمتنع من يعرف الكتابة أن يكتب بين الناس، كما تفضل الله عليه بتعليمه، فأمر بالكتابة.

(هـ) أن يكون من يملي على الكاتب هو المدين، وليحذر من عقاب الله في أن ينقص صاحب الحق شيئا، وفي حالة كان المدين الذي عليه المال جاهلا، أو

(١) المقاصد الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لتوثيق الدين، ص١٦. النت.

لا يحسن التصرف، أوضعيفا لصغر أو جنون، أو ليس بمقدوره الإملاء ولمانع – فليقم بالإملاء نيابة عنه من يتولى شؤونه، وليتحر الولي الصدق، والعدل في إملائه. كما أرشد الله عباده المؤمنين أن يشهدوا شاهدين من الرجال المسلمين العدول، فإن لم يكونا رجلين، فليشهد من الشهود المرضيين رجل وامرأتان، كي تذكر إحداهما الأخرى إن وقع منها نسيان، وليس للشهداء أن يمتنعوا من تحمل الشهادة أو أدائها إذا دعوا إلى ذلك، ويرشد الله عباده أيضا ألا يملوا من كتابة كل الديون قليلها وكثيرها إلى وقتها المسمى، فإن تقييد الدين إلى وقته أعدل عند الله وأثبت لشهادة الشهود، فلا يقع بينهم خلاف؛لاجتماعهم على ما هو مكتوب، كما أنّ ذلك أقرب إلى عدم حصول الريبة والتنازع، أما إذا كان البائع والمشتري سيقبض كل منهما حقه على الفور، فلا حرج ولا إثم في ترك الكتابة حينها، لكن الإشهاد في حقهما مشروع.(١)

(ق) نهى الله تعالى بعد ذلك أهل الحقوق من الإضرار بالكاتب والشاهد على أي نحو كان ذلك الإضرار، كما النهي عن الإضرار موجه إلى الكاتب والشاهد ألا يضرا أحدا من أهل الحقوق بأي شكل؛ لأنّ ذلك الإضرار خروج عن طاعة الله إلى المعصية.

(ك) العناية بما ذكر من الأحكام؛ وذلك لتصدير الحكم بالنداء، ثم توجيه النداء إلى المؤمنين؛ لأنه هذا يدل على العناية بهذه الأحكام، وأنها جديرة بالاهتمام بها.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي، ٤: ١٠، و تفسير النسفي، ١: ٢٢٧، و معاني القرآن للزجاج، ١: ٣٦١، و تفسير أبي السعود، ١: ٢٦٩، و تفسير القاسمي، ١: ٦٣٤، و فتح القديرللشوكاني، ١: ١٥٠٦، و أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ١: ٢٢٨، و تفسير الكريم الرحمن في كلام المنان/ عبد الرحمن السعدي، ١٢١، وصفوة الآثار و المفاهيم في تفسير القرآن العظيم / الشيخ عبد الرحمن محمد الدوسري، ٣: ٥٥٢.

(خ) أن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان كأنه قال: {**يا أيها الذين آمنوا**} لإيمانكم افعلوا كذا؛ فإن لم تفعلوفإيمانكم ناقص؛ لأن كل من يدعي الإيمان، ثم يخالف ما يقتضيه هذا الإيمان فإن دعواه ناقصة إما نقصاً كلياً، أو نقصاً جزئياً.

(د) بيان أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات التي هي معاملة الخالق فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين–المخلوقين.

(ع) **دحر أولئك الذين يقولون:** إن الإسلام ما هو إلا أعمال خاصة بعبادة الله (ﷻ)، وبالأحوال الشخصية كالمواريث وما أشبهها؛ وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر والحال؛ وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيوع، والإجارات وغيرها، إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم، والجهل. فإن قال قائل: لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن (ﷺ) حين قدم المدينة، ورآهم يلقحون الثمار قال: «لو لم تفعلوا لصلح» فخرج شيصاً – أي فاسداً – فمر بهم فقال: (ما لنخلكم)؛ قالوا: قلت كذا، وكذا؛ قال (ﷺ): (أنتم أعلم بأمر دنياكم)([1]).

ما يكون له فيه ارتياب وشك؛ لقوله – تعالى–: {**وأدنى ألا تزتابوا**}، ويتفرع على هذه الفائدة: أن دين الإسلام يريد من معتنقيه أن يكونوا دائماً على اطمئنان؛ وسكون، ويتفرع أيضاً منها: أن دين الإسلام يحارب ما يكون فيه القلق الفكري أو النفسي؛ لأن الارتياب يوجب قلق الإنسان، واضطرابه، ويتفرع عليه أيضاً: أنه ينبغي للإنسان إذا وقع في محل قد يستراب منه أن ينفي عن نفسه ذلك؛ وربما يؤيد هذا الأثر المشهور: «رحم الله امرئ جب الغيبة عن نفسه»([2])؛ لا تقل: إن الناس يحسنون الظن بي، ولن يرتابوا في أمري، لا تقل

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٦٤)، و مسلم في صحيحه (٢٣٦٣).

(٢) الحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء، ج١/ ٥١٣ برقم: ١٣٦٧.

هكذا؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما لا يزال يوسوس في صدور الناس حتى يتهموك بما أنت منه بريء.

ومن المقاصد النهي عن السأم ام في كتابة الدين سواء كان صغيراً، أو كبيراً؛ والظاهر أن النهي هنا للكراهة.

ومن المقاصد في الآية الكريمة لكتابة الدين انه: إذا كان الدين مؤجلاً فإنه يبين الأجل؛ لقوله – تعالى–: {**إلى أجله**}.

ثم أن من التوجيهات الإلهية في هذه الآية كذلك ثلاثة فوائد:

الأولى: أنه أقسط عند الله أي أعدل عنده لما فيه من الحق لمن هو له، أو عليه.

الثانية: أنه أقوم للشهادة؛ لأنه إذا كتب لم يحصل النسيان.

الثالثة: أنه أقرب لعدم الارتياب.

وكذلك يظهر من فوائد الآية: العمل بالكتابة، واعتمادها حجة(١).

(١) دروس وفوائد من آية الدين، الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثاني
مقاصد القرآن الكريم في الإعفاء من الكتابة حال التجارة أو عند الثقة

اقتضت حكمة الله – تعالى خلق الناس لعبادته (ﷻ)، وشرع لهم دين الإسلام، ومن مزايا دين الإسلام السماحة ورفع الحرج عن المكلفين في التشريعات التي وردت في القرآن– الكريم – و سنة النبي (ﷺ) ومن ذلك ماورد في آية الدين – بسورة البقرة، قال الآمدي (رحمه الله): "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين"(١).

وتظهر هذه السماحة والمرونة للإسلام في: الأمر بكتابة الدين و الإعفاء من الكتابة في حالة: التجارة الحاضرة فإن بيوعها مستثناة من قيد الكتابة. وتكفي فيها شهادة الشهود تيسيرا للعمليات التجارية التي يعرقلها التعقيد، والتي تتم في سرعة، وتتكرر في أوقات قصيرة. ذلك أن الإسلام وهو يشرع للحياة كلها قد راعى كل ملابساتها؛ وكان شريعة عملية واقعية لا تعقيد فيها، ولا تعويق لجريان الحياة في مجراها.

والتجارة نوعان: تجارة حاضرة، وتجارة غير حاضرة؛ فأما الحاضرة فهي التي تدار بين الناس بدون أجل؛ وأما غير الحاضرة فهي التي تكون بأجل، أو على مسمى موصوف غير حاضر. وذلك أن الأصل في التجارة الدوران؛ لقوله – تعالى–: **(تديرونها بينكم)**، فالأمر بالإشهاد عند التبايع؛ هل الأمر للوجوب؛ أو للاستحباب؛ أو للإرشاد؟ فيه خلاف؛ والراجح أنه ليس للوجوب؛ لأن النبي (ﷺ) اشترى ولم يشهد؛ والأصل عدم الخصوصية؛ ولأن إيجابه فيه شيء

(١) الاحكام، الآمدي/ ج٣: ٢٧١.

من الحرج والمشقة؛ لكثرة تداول التجارة؛ اللهم إلا أن يكون التصرف للغير كالوكيل، والولي؛ فربما يقال بوجوب الإشهاد في المبايعات الخطيرة.

ومن فوائد الآية: أن الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايع؛ بمعنى أنه لا يتقدم، ولا يتأخر؛ لقوله – تعالى–: {**إذا تبايعتم**}؛ لأن العقد لم يتم إذا كان الإشهاد قبله؛ وإذا كان بعده فربما يكتمه المقاصد القرآنية في الإعفاء من الكتابة حال التجارة او عند الثقة:

(١) التيسير للعمليات التجارية التي تتم في أوقات قصيرة فيتم زيادة رواج الأموال لتيسر تداولها بين الناس بعدم الكتابة.

(٢) عدم الحاجة الى الكتابة.

(٣) الخطأ والنسيان فيها بعيد(١) قال الطبري: ثم استثنى جل ذكره مما نهاهم عنه أن يسأمون من اكتتاب كتب حقوقهم على غرمائهم بالحقوق التي لهم عليهم؛ ما وجب لهم قبلهم من حق عن مبايعة بالنقود الحاضرة يداً بيد فرخص لهم في ترك اكتتاب الكتب بذلك.(٢)

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٤١، والمحرر الوجيز لابن عطيه ٢: ٣٧٠، وتفسير أبي السعود ١–٢: ٢٧١، و تفسير السعدي/ ١٢٢، صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ الدوسري، ٣: ٥٦١.

(٢) تفسير الطبري ١: ١٣١ – ١٣٢.

المبحث الثالث

مقاصد القرآن الكريم في في اشتراط العدالة في الكاتب

لقد نزل القرآن – الكريم – بلسان عربي مبين، ومن وجوه اعجازه: الاعجاز اللغوي ففيه الأساليب العربية الفصيحة ومن ذلك ماورد في آية الدين في سورة البقرة (وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ...) فالملاحظ فيها قدم الله صفة العدالة على صفة العلم لأن من كان عدلا سهل عليه أن يتعلم ماينبغي لكتابة الوثائق لأن العدالة تؤدي إلى ذلك و تهدي صاحبها إلى ما ينتفع به وينفع غيره بخلاف العلم بدون عدالة.

المقاصد القرآنية في اشتراط العدالة في الكاتب منها مايلي:

١- تحقيق العدل بين المتعاملين ودفع الضرر عنهم.

٢- تثبيت الحق، وتمكين صاحبه منه.

٣- الثقة ونفي الريبة.

٤- الذي يتولى الكتابة ليس هو الدائن ولا المدين وإنما هو شخص ثالث ليس له مصلحة في العقد.

٥- على الكاتب أن يلتزم العدل والحق مع الدائن والمدين في كتابته فهو بمنزلة القاضي.

٦- يشترط في الكاتب أن يكون عنده علم بشروط العقود.

٧- من يكتب بينهم يكن عارفاً بالكتابة.

٨- أن يكون معروفاً بالعدل و الإنصاف.

٩- لا يمتنع من يعرف الكتابة أن يكتب بين الناس كما تتفضل الله عليه بتعليمه فأمر بالكتابة.

ومن المقاصد القرآنية لاشتراط العدالة والعلم ما يلي:

١- أن الإنسان لا يستقل بالعلم؛ لقوله - تعالى-: **{كما علمه الله}**؛ حتى في الأمور الحسية التي تدرك عن طريق النظر، أو السمع، أو الشم، لا يستطيع الإنسان أن يعلمها إلا بتعليم الله (ﷻ).

٢- أنه يجب على الكاتب أن يكتب على حسب علمه من الشريعة؛ لقوله - تعالى-: **{ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمة الله}**.

٣- تذكير هؤلاء الكتبة بنعمة الله، وأن من شكر نعمة الله عليهم أن يكتبوا؛ لقوله - تعالى-: **{كما علمه الله}**؛ وهذا مبني على أن الكاف هنا للتعليل، فإن قيل: «إنها للتشبيه» صار المعنى: أنه مأمور أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من إحسان الخط، وتحرير الكتابة.

٦- مبادرة الكاتب إلى الكتابة بدون مماطلة؛ لقوله تعالى-: **{فليكتب}**.

٥- أن الرجوع في مقدار الدين، أو نوعه، أو كيفيته؛ بل في كل ما يتعلق به إلى المدين الذي عليه الحق لا إلى الدائن؛ لقوله - تعالى-: **{وليملل الذي عليه الحق}**؛ لأنه لوأملل الذي له الحق فربما يزيد، لكن إذا قال قائل: وإذا أملى الذي عليه الحق فربما ينقص؟! فالجواب: أن الله حذره من ذلك في قوله - تعالى-: **{وليتق الله ربه ولا يبخش منه)**.

٦- أن من عليه الحق لا يكتب؛ وإنما يكتب كاتب بين الطرفين؛ لأن الذي عليه الحق وظيفته الإملال.

٧- وجوب تقوى الله (ﷻ) على من عليه الحق، وأن يتحرى العدل؛ لقوله - تعالى-: **{وليتق الله ربه}**.

٨- ينبغي في مقام التحذير أن يذكر كل ما يكون به التحذير؛ لقوله - تعالى-: **{وليتق الله ربه ولا يبخش منه شيئا}**؛ ففي مقام الألوهية يتخذ

التقوى عبادة؛ لأن الألوهية هي توحيد العبادة؛ وفي مقام الخوف من الانتقام يكون مشهده الربوبية؛ لأن الرب (ﷻ) خالق مالك مدبر.

٩- أنه يحرم على من عليه الدين أن يبخس منه شيئاً لا كمية، ولا نوعاً، ولا صفة؛ لقوله - تعالى-: **{ولا يبخش منه شيئاً}**.

١٠- أن الولي يقوم مقام المولى عليه في الإملال؛ لقوله تعالى-: **{فإن كان الذي عليه الحق شفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل}**.

١١- **أن أسباب القصور ثلاثة:** السفه؛ والضعف؛ وعدم الاستطاعة؛ والسفه: ألا يحسن التصرف؛ والضعيف يشمل الصغير، والمجنون؛ ومن لا يستطيع يشمل من لا يقدر على كتب الكتاب

١٢- أنه لا يشترط تعيين كاتب للناس بشخصه، وأن أي كاتب يتصف بإحسان الكتابة والعدل، فكتابته ماضية نافذة؛ لقوله - تعالى-: **{كاتب بالعدل}**؛ وهي نكرة لا تفيد التعيين.

١٣- لا يجب كتابة التجارة الحاضرة المدارة، ولو كان ثمنها غير منقود؛ بخلاف ما إذا تداين بدين إلى أجل مسمى؛ فإنه تجب كتابة الدين على ما سبق من الخلاف في ذلك؛ لقوله تعالى-: **{فليس عليكم جناح ألا تكتبوها}**.

١٤- وجوب مراعاة العدل على الولي؛ لقوله **(بالعدل)**؛ فلا يبخس من له الحق؛ ولا يبخس من عليه الحق ممن هو مولى عليه.

١٥- الكاتب عادل في كتابته يساوي بين الطرفين لا يميل إلى أحدهما فيجعل له من الحق والنفوذ ماليس له، ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حفه شيئاً ولكن يلتزم الإبانة التامة.

١٦- الأمر بالكتابة وضبط الحقوق أمر عام لجميع المسلمين ومنهم الجاهل بأساليب الكتابة ومنهم الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب فكان من الضروري إقامة كاتب بالعدل.

١٧- العلم بشروط المعاملات التي تحفظ الحقوق وهي صحيحة لا تكون مخلة بالعقد لأن الجاهل قد يترك بعض الشروط أو يزيد فيها أو يكتب أجلاً باطلاً في الشرع ونحو ذلك.

١٨- إن تعليم الله له ليس خاصاً بصيغة رسم الكتابة بل يعم ما فقه الله لمعرفته من فقه الأحكام، فالكاتب ينبغي عليه أن يكون عالماً بالإملاء الحرفي وعنده المام بفقه المعاملات العرفيه.

١٩- أن البينة إما رجلان؛ وإما رجل، وامرأتان؛ وجاءت السنة بزيادة بينة ثالثة وهي الرجل، ويمين المدعي؛وأنواع طرق الإثبات مبسوطة في كتب الفقهاء.

٢٠- لابد في الشاهدين من كونهما مرضيين عند المشهود له، والمشهود عليه.

٢١- قصر حفظ المرأة وإدراكها عن حفظ الرجل، وهذا باعتبار الجنس؛ فلا يرد على ذلك من نبوغ بعض النساء.

وغفلة بعض الرجال.

٢٢- جواز شهادة الإنسان فيما نسيه إذا ذكر به، فذكر؛ لقوله – تعالى-: **{أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}**.

فإن ذكر ولم يذكر لم يشهد.

٢٣- تحريم امتناع الشاهد إذا دعي للشهادة.

٢٤- لابد أن يكون الكاتب محسناً للكتابة في أسلوبه، وحروفه؛ لقوله – تعالى-: **{وليكتب بينكم كاتب}**.

٢٥-تحريم امتناع الكاتب أن يكتب كما علمه الله؛ لقوله – تعالى-: **{ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله}**؛ ولهذا أكد هذا النهي بالأمر بالكتابة في قوله – تعالى-: **{فليكتب}** وهذا ظاهر الآية، ويحتمل يقال: إن توقف ثبوت الحق

على الكتابة كانت الكتابة واجبة على من طلبت منه؛ وإلا لم تجب، كما قلنا بوجوب تحمل الشهادة إذا توقف ثبوت الحق عليه.

٢٦- أنه يجب على الكاتب أن يكتب على حسب علمه من تعالى-: **{ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله}**.

٢٧- تذكير هؤلاء الكتبة بنعمة الله، وأن من شكر نعمة الله عليهم أن يكتبوا؛ لقوله تعالى-: **{كما علقه الله}**؛ وهذا أن التزام هذه الأحكام من مقتضى الإيمان؛ لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلا لمن كان هذا الوصف سبباً لقبوله ذلك الحكم.

هذا وإن من مقاصد اشتراط العدالة في الكاتب التي وضحتها الآية الكريمة لصالح المجتمع و الذي بها يتم دفع التنازع مع غيرها من الآيات التي تنص على مقصد دفع التنازع كقوله – تعالى -:

١- **{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى}** {ألا ترتابوا} [البقرة: ٢٨٢].

٢- «**ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين**». [المائدة: ١٠٨].

بيان مقصد دفع التنازع:

من بدائع الشريعة الإسلامية أن أطول آية في كتاب الله (ﷻ) كانت في مقصد حفظ الدين ومنع التنازع فيه، فالمقاصد من طلب كتابة الدين والإشهاد عليه في آية الدين هي: تحقيق القسط، والقيام بالشهادة، والبعد عن الريبة، ومقصد تصنيف شهادة المرأة في الأموال هو التذكير عند النسيان. ومقاصد أحكام الشهادة في آية الوصية: إقامة الشهادة على وجهها الصادق، وفضح المتلاعبين في الشهادة. وكل ذلك من أجل دفع التنازع وحفظ الحقوق، ففي آية الدين – كما قال ابن عاشور في تفسيره: تصريح بالعلة لتشريع الأمر بالكتابة:

بأن الكتابة فيها زيادة التوثق، وهو: أقسط أي أشد قسطا، أي عدلًا؛ لأنه أحفظ للحق، وأقوم للشهادة، أي أعون على إقامتها، واقرب إلى نفي الريبة والشك، فهذه ثلاث علل، ويستخرج منها أن المقصد الشرعي أن تكون الشهادة في الحقوق بينة واضحة، بعيدة عن الاحتمالات والتوهمات. واسم الإشارة عائد إلى جميع ما تقدم باعتبار أنه مذكور، فلذلك أشير إليه باسم إشارة الواحد. وفي الآية حجة لجواز تعليل الحكم الشرعي بعلل متعددة وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه(١).

مما يترتب على مقصد دفع التنازع:

١- **قال الغزالي** (رحمه الله)**:** "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[٤].

٣- **قال الشاطبي** (رحمه الله)**:** "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو **ثلاثة أقسام: أحدها:** أن تكون ضرورية، **والثاني:** أن تكون حاجية، **والثالث:** أن تكون تحسينية"[٦]، وقال أيضا: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية".[٧] أن من عليه الحق لا يكتب؛ وإنما يكتب كاتب بين الطرفين؛ لأن الذي عليه الحق وظيفته الإملال؛ ولكن لوكتب صحت كتابته؛ إلا أن ذلك لا يؤخذ من هذه الآية؛ بل يؤخذ من أدلة أخرى مثل قوله تعالى-: {**يا أيها الذين آمنوا كونُوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**} (١٣٥) سورة النساء، وكتابة الإنسان على نفسه إقرار؛ وإقرار الإنسان على نفسه مقبول.

ومن مقاصد الآية

١- حضور كل من الدائن والمدين عند كتابة الدين؛ لقوله تعالى-: {بينكم}؛ ولا تتحقق البينية إلا بحضورهما.(٢)

---

(١) التحرير و التنوير للطاهر ابن عاشور/ ١ -٢ / ٦٠٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير/ ٢: ٢٩٤، و أحكام القرآن لابن العربي/ ١: ٣٢٩، والمحرر الوجيز لابن عطية/ ٢: ٣٦٠، و أحكام القرآن للقرطبي/٢: ٣٤٨،=

المبحث الرابع
مقاصد القرآن الكريم في تحصين الكاتب والشهود و الأثر المترتب عليه

اشتملت آية الدين العديد من المقاصد القرآنية، وفي هذا المبحث ذكر للأحكام العظيمة جليلة المنفعة و المقدار في حياة الفرد و المجتمع وذلك مما اشتملت عليه آية الدين في سورة البقرة من المقاصد في تحصين الكاتب و الشهود ومن بيان الأثر المترتب عليه قال –تعالى–: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**}

وقد قتعددت المقاصد القرآنية في تحصين الكاتب والشهود والأثر المترتب عليه منها:

=والكشاف للزمخشري/ ١: ٣٥٢، و تفسير السعدي/ ١٢١، وتفسير القرآن الكريم لابن العثيمين/ ٣: ٤٠٣، و صفوة الآثار والمفاهيم/ ٣: ٥٥٥.

أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكرا أحكامها، وذلك يدل على الجواز،

الثاني والثالث: أنه لا بد للسلم من أجل وأنه لا بد أن يكون معينا معلوما فلا يصح حالا ولا إلى أجل مجهول.

الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوبا وإما استحبابا لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم.

الخامس: أمر الكاتب أن يكتب، بين المتعاملين

السادس: أن يكون عدلا في نفسه لأجل اعتبار كتابته، لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته، السابع أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك،

الثامن: أن يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق، لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ من قوله: **{وليكتب بينكم كاتب بالعدل}**

التاسع: أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا.

العاشر: قوله: **{ولا يأب كاتب أن يكتب}** أي: لا يمتنع من منَّ الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتداينين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم.

الحادي عشر: أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق.

الثاني عشر: أن الذي يملي من المتعاقدين من عليه الدين.

الثالث عشر: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخس منه شيئا.

الرابع عشر: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطا أو سهوا.

الخامس عشر: أن من عليه حقا من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل، أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق، لأنه تعالى لم ينهه عن بخس الحق الذي عليه، إلا أن قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته.

السادس عشر: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئا من مقداره، أو طيبه وحسنه، أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولواحقه.

السابع عشر: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

الثامن عشر: أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخس لقوله: {**بالعدل**}.

التاسع عشر: أنه يشترط عدالة الولي، لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق، العشرون: ثبوت الولاية في الأموال.

الحادي والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم.

الثاني والعشرون: أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح، لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئا لطفا بهم ورحمة، خوفا من تلاف أموالهم.

الثالث والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذكر.

الرابع والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتداينون كل واحد من صاحبه، لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

الخامس والعشرون: أن تعلم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية، لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

السادس والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب، لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجبا.

السابع والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي.

الثامن والعشرون: أن شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل.

التاسع والعشرون: أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات والله أعلم.

الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر لعموم قوله: **{فاستشهدوا شهيدين من رجالكم}** والعبد البالغ من رجالنا.

الحادي والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكورا كانوا أو نساء غير مقبولة، لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة وهو غير عدل.

الثاني والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرأتين لقوة حفظه ونقص حفظها.

الثالث والثلاثون: أن من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر فشهادته مقبولة لقوله: **{فتذكر إحداهما الأخرى}**.

الرابع والثلاثون: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والخامس والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى لقوله: {**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**}.

السادس والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها ولأنه ليس من الشهداء.

السابع والثلاثون: النهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

الثامن والثلاثون: بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه {**أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا**} فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر.

التاسع والثلاثون: يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين، الأربعون: قوله: {**إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها**} فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرا بحاضر، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

الحادي والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد لقوله: {**وأشهدوا إذا تبايعتم**}.

الثاني والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه.

الثالث والأربعون: النهي عن مضارة الشهيد أيضا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك هذا على جعل قوله: {**ولا يضار كاتب ولا شهيد**} مبنيا للمجهول، وأما على جعلها مبنيا للفاعل ففيه نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك، وهذان هما **الرابع والأربعون والخامس والأربعون.**

والسادس والأربعون: أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق لقوله: **{وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم}**.

السابع والأربعون: أن الأوصاف كالفسق والإيمان والنفاق والعداوة والولاية ونحو ذلك تتجزأ في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله: **{فإنه فسوق بكم}** ولم يقل فأنتم فاسقون أو فُسّاق.

الثامن والأربعون: – وحقه أن يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه– اشتراط العدالة في الشاهد لقوله: **{ممن ترضون من الشهداء}**.

التاسع والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس قبلت شهادته.

الخمسون: يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى، فهذه الأحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر، ولله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده.([1])

فهذا مما اشتملت عليه آية الدين في سورة البقرة من مقاصد قرآنية يتم بها تحصين.

الكاتب والشهود وما أظهرته من الأثر المترتب عليه منها، ذكرها المفسرون عند شرحهم لآية الدين في سورة البقرة، وبينها العلماء عند ذكرهم للأحكام في المعاملات التي انتفع بها الفرد والمجتمع بتطبيقها في حياة الناس: **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)**([2]).

---

(١) انظر: معاني القرآن واعرابه للزجاج/١: ٣٦١، و تفسير الطبري/ ٣: ١١٨، و زاد المسير لابن الجوزي/ ١: ٣٣٧، و تفسير النسفي/ ١: ٢٢٧، وتفسير ابن كثير/ ٢– ٢٩٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ ٢– ٣٤٧، و البحرالمحيط لأبي حيان/ ٢– ٥٥٤، و أحكام القرآن لابن العربي/ ١– ٣٤١، وفتح القدير الشوكاني/ ١– ١٥٠٦، وتفسير السعدي/ ١٢١: ١٢٣، و صفوة الآثار والمفاهيم/٣:٥٥٥ واستنباط٥٠ فائدة من آية الدين، النت.

(٢) سورة المائدة: ٣.

المبحث الخامس
مقاصد القرآن الكريم في الأمر بالتقوى

إن من رحمة الله بالناس نزول القرآن الكريم عليهم قال -تعالى -: **(كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد)** [١]، وإن من المعاني العظيمة التي تهذب النفس ويصلح بها القلب ويستقيم بها السلوك تقوى الله- تعالى - التي ورد الأمر بها و الحث عليها في القرآن الكريم في مئات المرات و ظهرت في السنة النبوية و السلف الصالح لما لها من الأثر النافع في حياة الفرد والمجتمع؛ ونحن نلحظ في ايات القرآن -الكريم- الارتباط بين العبادات والمعاملات في توضيح الاحكام للناس في أمور معاشهم ومن ذلك الارتباط الذي يظهر في آية الدين فهذه الآية الكريمة فصلت في أحكام معاملة الدين فقد استهلت بالنداء لأهل الإيمان ثم ختم (ﷻ) الآية الكريمة بالأمر بخشيته. وبتذكيرهم بنعمه فقال: **{واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم}**. [٢] أي: واتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فهو (ﷻ) الذي يعلمكم ما يصلح لكم أمر دنياكم وما يصلح لكم أمر دينكم متى اتقيتموه واستجبتم له، وهو (ﷻ) بكل شيء عليم لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء فإن تقوى الله (ﷻ) سبب لحسن تحصيل المؤمن للعلم النّافع: إذ ورد في القرآن الكريم قوله -تعالى-: **(واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم)**. [٩] قوله تعالى: **{واتقوا الله}** أي اتخذوا وقاية من عذاب الله؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قوله تعالى-: {**ويعلمكم الله**}: الواو هنا للاستئناف؛ ولا يصح أن تكون معطوفة على اتقوا الله؛ لأن تعليم الله لنا حاصل مع التقوى وعدمها، وإن كان العلم يزداد بتقوى الله، لكن هذا يؤخذ من أدلة أخرى.(١).

فالله -تعالى - يختم هذه التوصيات الاقتصادية والاجتماعية بالوصية الكبرى التي توقظ ضمائر المؤمنين وتستجيش شعورهم، ليتقبلوا ما ورد عن الله برحابة صدر وانشراح خاطر، ويقوموا بتنفيذه باطمئنان وتشرف ألا وهي تقوى الله التي تجعل من ضميرالمسلم المؤمن رقيبا باطنيا يراقبه في كل عمل ويخوفه من عقوبات الله العاجلة والآجلة فقوله تعالى: **(واتقوا الله)** يعني راقبوا عظمته وإحاطته في تنفيذ جميع ما أمركم به ونهاكم عنه، وقوله (ﷻ): **(ويعلمكم الله)** يعني يعلمكم ما فيه قيام جميع مصالحكم في حياتكم ما المصلحة في فعله وما المصلحة في تركه من حفظ أموالكم وتقوية روابطكم، و صيانة مجتمعكم من التصدع والشقاق، فهو المحيط علمه بذلك، ولسعة إحاطته شرع لكم ما يجلب المصالح ويدفع المفاسد ويبعدها، فالله بكل شيء عليم.(٢)

(١) انظر: تفسير الطبري/ ٣: ١٢٢، و تفسير القرآن العظيم لابن كثير/ ٢: ٢٩٧، و تفسير السعدي / ١٢٥، و تفسير القرآن الكريم لابن العثيمين / ٣: ٤٠٥.

(٢) تفسير سورة البقرة آية الدين ٢٨٢، للشيخ: عبدالرحمن بن محمد الدوسري، شبكة الألوكة، عبر الشبكة العنكبوتية.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين على توفيقه والشكر له (ﷻ) على إتمام هذا البحث والصلاة والسلام على رسول الله أشرف الأنبياء والمرسلين الى يوم الدين.

وبعد هذه الدراسة التي تناولت (التفسير المقاصدي لآية الدين في سورة البقرة) من حيث: التعريف بمقاصد القرآن الكريم، والدين لغة واصطلاحاً، ومقاصد القرآن الكريم في كتابة الدين والإشهاد عليه، وفي الإعفاء من الكتابة حال التجارة أو عند الثقة، وفي اشتراط العدالة في الكاتب، وفي تحصين الكاتب والشهود والأثر المترتب عليه، وفي الأمر بالتقوى.

أذكر ابرز النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

تسليط الضوء على التفسير المقاصدي للقرآن الكريم في آية الدين بسورة البقرة أظهر من النتائج ما يلي:

١- أن أعظم كتابة وتوثيق هو كتابة القرآن الكريم في السطور مع حفظه في الصدورفهو الذي أمر بكتابة الدين وتوثيقه.

٢- ظهور شمولية الدين الإسلامي لحياة المسلم من ناحية العبادات والمعاملات من خلال آية الدين فآيات القرآن الكريم حوت مايخص العبادات وتناولت جانب المعاملات.

٣- أرشد القرآن الكريم إلى كتابة الدين في سورة البقرة نظراً لأهميتها في التوثيق و الإثبات و الحفظ للحقوق.

٤- العناية بحقوق الضعفاء بالأمر بكتابة الدين عند الحاجة إلى ذلك في المعاملات المالية.

٥- التوسيع على المسلمين عند الحاجة الى الدين في معاشهم حيث فصلت آية الدين في تناول هذه المعاملة بين أفراد المجتمع.

٦- لا يلزم الكتابة حال التجارة الحاضرة او عند الثقة فأحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وفيها ما يرفع الحرج.

٧- لابد من توفر العدالة في الكاتب للدين حفظاً للحقوق لجميع الأطراف في هذه المعاملة.

٨- وجوب تقوى الله فقد بدأت الآية الكريمة بالنداء الموجه للمؤمنين وختمت بالأمر بتقوى الله.

ثانيا: التوصيات:

- دعوة الدارسين والباحثين في علوم الشريعة الإسلامية إلى العناية بمقاصد ايات وسور القرآن الكريم بالدراسة و البحث فالحاجة ماسة لذلك.

- أن يكون من ضمن المقررات الدراسية في كلية الشريعة و الأنظمة مادة: علم التوثيق لحاجة الفرد لمعرفة هذا العلم والذي به تصلح المعاملات بين أفراد المجتمع حفظاً للحقوق، وخاصة أن يدرس المسائل المستجدة في التوثيق بالكتابة، والتوثيق بالتقنيات الحديثة.

- على الناس توثيق معاملاتهم بالكتابة كما وجه القرآن الكريم في آية الدين بسورة البقرة، أو التوثيق الالكتروني لما في ذلك من الأهمية و المصلحة.

والحمدلله على التمام بخاتمة هذا البحث، فماكان فيه من صواب فمن الله وماكان فيه من زلل وتقصير فاستغفر الله الغفور الرحيم – والصلاة والسلام – على من لا نبي بعده إلى يوم الدين.

الباحثة

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.
٢- أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر.
٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٥- البحر المحيط في التفسيرلأبي حيان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦- البرهان في علوم القرآن للزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧- التحرير والتنوير لابن عاشور، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٨- تفسير ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩- تفسير إبي السعود، دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان.
١٠- تفسيرالقرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١١- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية.
١٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسيرالكريم المنان للسعدي، مطبعة المدني، القاهرة – مصر.
١٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الحديث، القاهرة، مصر.
١٤- جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
١٥- روح المعاني في تفسيرالقرأن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، دارالحديث القاهره.

١٦- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم/ فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن محمد الدوسري، دار المغني، الرياض – السعودية.

١٧- قواعد الأحكام في مصطلح الأنام/ العز بن عبد السلام.

١٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام الزمخشري، دار ابن حزم، بيروت تفسير ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

١٩- لسان العرب لابن منظور، دارصادر.

٢٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ محمد فؤاد عبد الباقي، دارالحديث.

٢٢- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للأمام البقاعي، مكتبة المعارف.

٢٣- المفردات للراغب الأصفهاني، دار ابن الجوزي.

٢٤- المقاصد عند المتقدمين و المتأخرين/ عبد القادر الشايط، النت.

٢٥- مقاصد سور القرآن الكريم للدكتور على سليمان العبيد، دار التدمرية.

٢٦- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام للدكتور عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم.

٢٧- الموافقات للأمام أبي أسحاق الشاطبي، تحقيق الدكتور: الحسين سعيد، المغرب.

٢٨- الرجوع إلى الشبكة العنكبوتية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٩٥١
الملخص باللغة الإنجليزية	٩٥٢
المقدمة	٩٥٣
التمهيد	٩٥٦
المبحث الأول: مقاصد الفرآن الكريم في كتابة الدين والإشهاد عليه	٩٦٤
المبحث الثاني: مقاصد القرآن الكريم في الإعفاء من الكتابة حال التجارة أو عند الثقة	٩٧٤
المبحث الثالث: مقاصد القرآن الكريم في اشتراط العدالة في الكاتب	٩٧٦
المبحث الرابع: مقاصد القرآن الكريم في تحصين الكاتب والشهود والأثر المترتب عليه	٩٨٢
المبحث الخامس: مقاصد القرآن الكريم في الأمر بالتقوى	٩٨٨
الخاتمة	٩٩٠
فهرس المصادر والمراجع	٩٩٢
فهرس الموضوعات	٩٩٤